مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على جمال الدين — محمد شفيق — محمد شفيق

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل صاحب معمل لتفريخ الدجاج تفريخا صناعيا يجب عليه ، إذا أراد إدارة معمله فى موسم من مواسم التفريخ ، أن يخطر بذلك وزارة الزراعة قبل بدء الموسم بشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الإخطار وفقاً للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لا يجوز إدارة معامل التفريخ فى غير موسم التفريخ .

ومدة الموسم فى كل جهة مبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ولا يجوز كذلك تفريخ الدجاج من بيض لا يبلغ وزنه المقدار المطلوب لهذا الاستعمال . ووزن البيضة من كل نوع مبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الجداول المشار إليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل بدء الموسم بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون للموظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٤ — فى حالة حصول مخالفة للمادة الثانية يضبط البيض والأفراخ موضوع المخالفة ويبين مقدارها فى المحضر ويطلب من صاحب المعمل أو من ينوب عنه التوقيع عليه . وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يدون ذلك فيه .

ويباع البيض والأفراخ المضبوطة بالمزاد بمعرفة الإدارة وعلى نفقة المخالف إلا إذا اقتضى الحال إعدامها محافظة على الصحة العامة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعند حصول مخالفة للمادة الثانية يجوز أن تقضى المحكمة بمصادرة ثمن البيض والأفراخ المضبوطة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى نفس الموسم أو فى الموسم الذى يليه يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاق المعمل لمدة موسم واحد .

وإذا كان قد سبق الحكم بإغلاق المعمل يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاقه نهائيا .

مادة ٦ — لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون سريان نصوص القوانين والقرارات الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٧ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد غلام — محمد شفيق

الجدول حرف (أ)

تحديد مدة موسم التفريخ فى كل جهة

الجهات	بدء موسم التفريخ	نهاية موسم التفريخ
مديرية جرجا	أول نوفمبر	٣١ مارس
« قنا	«	٣١ «
« أسوان	«	٣١ «
محافظة الاسكندرية	«	٣١ مايو
مركز رشيد	«	٣١ «
منطقة القنال	«	٣١ «
الجهات الأخرى	«	٣٠ أبريل

الجدول حرف (ب)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن
بلدى	٣٥ جراما
فيومى...	٤٠ »

اعلان

قد صدّقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج .

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألف جنيه) لسداد المبالغ التى يستحق على وزارة المالية دفعها بصفة إعانة على تصدير الفول المصرى الى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق — محمد شفيق

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الجمارك" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه (ستة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا المبلغ من مجموع وفورات الميزانية عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق — محمد شفيق

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد قدره ١٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى اعتماد نفقات المؤتمر الطبى واعتماد الآثار .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية .